# سهم الغارمين ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي

**خالد محمود**

**تلخيص:**

تتحدث هذه عن مصرف من مصارف الزكاة وهو سهم الغارمين حيث تبيِّن من هو الغارم في اللغة واصطلاح الفقهاء، ثم تتحدث عن أقسام الغارمين "غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة عامة" ثم بيّنت هذه الدراسة شروط إعطاء الغارمين من الزكاة، وكم يعطونه منها، ثم تحدثت عن أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين وإعطائهم من الزكاة ودور ذلك في تحقيق التكافل الاجتماعي.

**تمهيد:**

الزكاة هي الفريضة المالية الاجتماعية التي فرضها الله تعالى، وهي ليست هبة يتفضل بها الغني على الفقير بل هي حق معلوم تقدم الدولة على جبايته وصرفه لمستحقيه، تؤخذ من أغنياء المجتمع وترد على فقرائه فهي من الأمة وإليها، من اليد المستخلفة في المال إلى اليد المحتاجة إليه، وهاتان اليدان هما يدان لشخصية واحدة هي شخصية الأمة الإسلامية. وهي من أهم موارد التكافل الاجتماعي، ومما يزيد من ترابط المسلمين وتعاطفهم حتى يكونوا كالجسد الواحد يشعر بعضهم بشعور بعض، ويسعى بعضهم لنفع البعض الآخر وسد حاجته.

وقد حدد الإسلام مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية ومنهم فئة أو مصرف "الغارمون" – موضوع بحثنا – ضمانًا للعدالة في التوزيع ومعالجة لمشاكل المجتمع وسدًا لحاجاته[1].

## 1. من هم الغارمون

الغارم لغة من غرم غرما وغرامة لزمه من ما لا يجب عليه ويقال غرم الدين والديه إذا أداهما عن غيره، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به[2].

---

[1] القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم، ص227–228؛ الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص222–225 بتصرف واختصار.

[2] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 657/2 ؛ وانظر الرازي، مختار الصحاح ص 473.

**الغارمون اصطلاحا :**

الغارم عند الحنفية: المديون الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه[3] او من له دين على الناس لا يقدر على أخذه[4].

وقريب من هذا عند المالكية" وغارم أي مدين ليس عنده ما يوفي به دينه.[5]

ويرى الشافعية والحنابلة أن المراد بالغارمين المدينون لمصالح أنفسهم أو لمصلحة عامة.[6]

ونستطيع أن نقول بان المراد بالغارمين المدينون المعسرون الذين لحقتهم الديون بسبب تحملهم تبعات مالية لإصلاح ذات البين أو لغير ذلك من المصالح الشرعية أو بسبب كساد تجارتهم أو أعمالهم أو بسبب جائحة أو بسبب قرض حسن قدموه ولم يتمكن المقترض من سداده .[7]

نخلص من خلال التعريفات السابقة إلى أن الغارمين قسمان:

أ- الغارمون لمصلحة أنفسهم

ب- الغارمون للمصلحة العامة

وسوف نتحدث عن كل قسم من هذين القسمين بالتفصيل.:

### 1.1 الغارمون لمصلحة أنفسهم :

وهم الذين استدانوا لاجل مصلحة شخصية ويدخل في ذلك من استدان من اجل الإنفاق على نفسه أو على عياله أو من اجل الزواج أو اتلف شيئا على غيره خطا أو نسيانا .... الخ .[8]

---

[3] الحصكفي، الدر المختار 261/3.

[4] ابن نجيم النهر الفائق 460/1؛ ابن عابدين، رد المحتار 261/3.

[5] الدردير الشرح الصغير 662/1؛ الصاري، بلغة السالك 428/1؛ ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 84/2.

[6] الأنصاري، اسنى المطالب 511/2؛ الشيرازي، المهذب 569/1؛ الحصني، كفاية الأخيار ص193؛ ابن قدامه، الكافي 426/1؛ البهوتي، الروض المربع 134/1؛ ابن ضويان، منار السبيل 209/1.

[7] عبد الله، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ص 243.

[8] الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 364/1؛ القرضاوي – فقه الزكاة 623/2؛ الصاوي بلغة السالك 421/1؛ الدردير الشرح الصغير 662/1؛ الحصني، كفاية الأخيار ص193؛ البهوتي، الروض المربع 134/1.

** ويرى الأستاذ القرضاوي إن أصحاب الكوارث والجوائح من هذا الصنف واستدل بحديث قبيصة بن المخارق حيث أباح الرسول محمد ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله أن يأخذ من الزكاة حقه حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش[9].

والزكاة بهذا تقوم بنوع من الضمان الاجتماعي ضد الكوارث مع ملاحظة إن التامين الإسلامي لا يشترط دفع أقساط سابقة، ولا يعطي المصاب بالجائحه إلا القدر الذي يعوض خسارته، وهذا بخلاف التامين المعروف اليوم .[10]

### 1.2 شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه

1 – الإسلام: فلا يدفع إلى الغارم الكافر لان الزكاة عبادة ولا يجوز دفعها إلى غير المسلم وهذا ثابت بالإجماع.[11]

2- الفقر: فلا يعطى الغارم الغني وهو عند الحنفية " من يملك نصابا فاضلا عن دينه " وهذا التعريف مستفاد من مفهوم المخالفة للغارم الذي يعطى من الزكاة[12] ومعنى ذلك انه إن وجد عنده ما يقضي به دينه فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية، ولو كان قادرا على الاكتساب فالأصح انه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن وفيه ضرر لصاحب الدين.[13]

---

[9] مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي 133/4؛ القرضاوي، فقه الزكاة 623/2؛ وانظر الموجز في الزكاة ص105.

[10] القرضاوي فقه الزكاة 623/2، 624؛ القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ص 44.

[11] ابن قدامة، المغني 515/2، 710؛ ابن قدامة، الشرح الكبير 696/2؛ الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية 364/1.

[12] الحصكفي، الدر االمختار 261/3.

[13] الحصني، كفاية الأخيار ص 193؛ الأنصاري، اسنى المطالب؛ وانظر ابن قدامة المغني 696/2؛ الشيرازي المهذب 570/1.

3 – أن يكون دينه بسبب عمل مباح، فلا يعطى الغارم من الزكاة إذا كان مدينا بسبب عمل محرم كشرب الخمر أو لعب الميسر أو الإسراف أو الاعتداء على مال الآخرين، لان في إعطائه أعانه على المعصية وتشجيع لغيره على متابعته في المعصية.[14]

يبقى سؤال إن تاب هل يعطى من الزكاة ما يسد به دينه ؟

يرى المالكية انه يعطى وهو الوجه الصحيح عند الشافعية والحنابلة لان التوبة تجب ما قبلها، وهو ما أميل إليه.[15]

4- حياة المدين: فلا يقضى دين الميت عند الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه لأنه دفع إلى الغريم لا إلى الغارم وهو لا يصح وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية في وجه فلم يقولوا بهذا الشرط لعموم آية الصدقات، ولان قضاء دين الميت أولى من قضاء دين الحي، إذ الحي يرجى قضاء دينه بخلاف الميت.[16]

والذي اختاره عدم اشتراط هذا الشرط، لان نصوص الشريعة لا تمنع قضاء الدين عن الميت من الزكاة لان الله تعالى جعل مصارف الزكاة على نوعين:

النوع الأول: نوع سبق بحرف اللام وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، فيشترط تمليك الزكاة لهم عند بعض الفقهاء.

[14] الدردير، الشرح الصغير 662/1؛ الشيرازي المهذب 570/1؛ الأنصاري، اسنى المطالب 511/2؛ ابن قدامة المغني 696/2 البهوتي؛ الروض المربع 134/10؛ القرضاوي، فقه الزكاة 625/2؛ الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية 365/1.

[15] الدردير، الشرح الصغير 662/1؛ الصاوي، بلغة السالك 429/1؛ الأنصاري، اسنى المطالب 510/2؛ الشيرازي المهذب 570/1؛ ابن قدامه المغني 696/2؛ الكافي 426/1.

[16] الزيلعي، تبيين الحقائق 121/2؛ الخرشي، حاشية الخرشي 218/2؛ النووي، المجموع 211/6؛ البهوتي، كشاف القناع 283/2؛ وانظر الحصكفي، الدر المختار 263/3؛ الدردير الشرح الصغير 662/1

النوع الثاني: نوع سبق بحرف "في" كالغارمين فلا يشترط التمليك في الزكاة لهذا النوع[17] ولأن النبيﷺ تكفل بقضاء الدين عن الميت بقوله صلوات الله عليه " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته"[18] .

5- أن يكون الدين حالا، فان كان مؤجلا فقد اختلف فيه الفقهاء فقيل يعطى لأنه يسمى غارما وتناوله النص، وقيل لا يعطى لأنه غير محتاج اليه الآن .

وقيل إن كان الأجل يحل في تلك السنة أعطي الغارم وألا فلا يعطى من صدقات تلك السنة[19] .

والذي أميل إليه عدم الأخذ بهذا الشرط إن كان في حصيلة الزكاة متسع يتسع له ولغيره وان ثبت عدم اتساع الزكاة لمثل هؤلاء الغارمين يقدم من حل دينه ثم من سيحل دينه في خلال السنة.[20]

6- أن يكون الدين مما يحبس فيه كدين الآدمي ، فان كان دينه مما لا يحبس فيه كالكفارات فلا يعطى من الزكاة وبهذا قال المالكية خلافا للحنابلة الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط لأنه دين كدين الآدمي[21] .

والذي اختاره عدم اشتراط هذا الشرط لان المدين بدين الله تعالى يعتبر مدينا، ويدخل في عموم الآية، ولقول الرسول صلى الله علية وسلم (دين الله أحق أن يقضى) ولان الرسولﷺ أعطى سلمه بن صخر صدقة بني زريق في كفارة الظهار[22] .

[17] الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية 366/1.

[18] البخاري، الجامع الصحيح، بشرح فتح الباري 477/4.

[19] النووي، المجموع 208/6؛ الأنصاري أسنى المطالب 512/2؛ الحصني، كفاية الأخيار ص193؛ البهوتي، كشاف القناع 282/2.

[20] الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية 366/1-367؛ القرضاوي، فقه الزكاة 626/2.

[21] الدردير الشرح الصغير 662/1؛ البهوتي، كشاف القناع 282/2؛ ابن قدامة المغني637/2.

[22] أبو داود، السنن 273/2؛ انظر الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية 367/1.

7 – البينة على دينه وعجزه: أي لا بد إن يقيم البينة على وجود هذا الدين وعجزه عن السداد لان الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، وقيد المالكية ذلك بان يكون الدين عن مبايعة لا عن طعام أكله.[23].

### 1.3 كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه ؟

يعطى الغارم لمصلحة نفسه ما يقضي به دينه. لان حاجته إنما تندفع بذلك، فان فضل مع الغارم شيء بعد حاجته لزمه رده، لأنه أخذه لحاجة وقد زالت،[24].

### 1.4 الغارمون لمصلحة عامه

وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بان يقع بين جماعة عظيمة تشاجر في دماء وأموال وبسببها تحدث الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالإصلاح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفيء الثائرة، فيستدين لأجل ذلك ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فيعطى من مال الزكاة ولو كان غنيا ، لأننا لو اعتبرنا الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة.[25]

والدليل على ذلك حديث قبيصة بن المخارق **،" تحملت حماله فأتيت النبي ﷺ أساله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ... ".[26]

** وقول الرسول ﷺ "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة وذكر منهم الغارم.[27]

---

[23] الخرشي، حاشية الخرشي 213/2؛ وانظر الدردير، الشرح الصغير 658/1؛ الشربيني، مغني المحتاج 114/3؛ النووي، المجموع 209/6؛ ابن قدامه، الشرح الكبير 702/2؛ الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية 367/1.

[24] ابن قدامة، الشرح الكبير 702/2؛ الصاوي، بلغة السالك 428/1؛ الشربيني، مغني المحتاج 115/3.

[25] الأنصاري، أسنى المطالب 512/2؛ النووي، المجموع 206/6–207؛ الحصني، كفاية الأخيار ص193؛ ابن قدامة، الشرح الكبير 696/2–701؛ البهوتي، كشاف القناع 281/2؛ القرضاوي، فقه الزكاة 630/2.

[26] مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي 133/4.

[27] ابن ماجه، السنن 295/3، وقال المحقق د.بشار عواد: إسناده صحيح.

** ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي[28].

ويرى الأستاذ القرضاوي إن هذا المعنى (الغارمون لمصلحة عامة) ينطبق عل كل من يقوم بعمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة الأيتام أو مستشفى لعلاج الفقراء.. إلى غير ذلك من إعمال البر والخدمة الاجتماعية، فمثل هؤلاء يساعدون من المال العام من اجل سداد ديونهم التي استدانوها لهذا الغرض وان كانوا أغنياء، ولو لم يدخل هؤلاء في لفظ الغارمين لوجب أن يأخذوا أحكامهم قياسا.[29]

### 1.5 القرض الحسن من الزكاة

يرى الأستاذ القرضاوي إن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في موضوع الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشا له صندوق خاص، وبذلك تساهم الزكاة في حل مشكلة الربا.

ونقل الأستاذ القرضاوي الجواز أيضا عن الشيخ أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن الذين بنوا الجواز على قياس الأولى، فان كانت الديون العادلة تؤدى من الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة لترد في النهاية إلى بيت المال[30].

### 1.6 أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين

1- ما يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين وأصبح معرضا للمطالبة والحبس وسوء السمعة، فإذا قضينا دينه نكون قد ساهمنا في استعادته لثقته بنفسه وبمجتمعة ويرجع إلى ساحة الحياة من جديد ليؤدي دوره.

2- ما يتعلق بالدائن: إذا رأى الدائن إن الشريعة تساعد المدين على سداد دينه فان هذا يورثه الطمأنينة بان أمواله لن تذهب وسوف تعود إليه، وهذا يشجعه على إقراض الآخرين كلما احتاجوا لذلك،. مما يؤدي إلى نشر الأخلاق الفاضلة بين الناس من جهة ومحاربة الربا من جهة أخرى.

---

[28] ابن قدامه، الكافي 426/1.

[29] القرضاوي، فقه الزكاة 630/2.

[30] القرضاوي، فقه الزكاة 634/2؛ عبد الله، الزكاة والضمان الاجتماعي ص137.

3- فيما يتعلق بالإنتاج وحركة المال فان وجود جو الثقة والطمانينه يساهم في زيادة حركة المال وحركة الأيدي والعقول، وفي هذا الخير العميم على الأمة، وهذا كله نتيجة أن المستثمر يرى إن المجتمع لن يدعه فريسة للكارثة أو الخسارة أو الدين بل يمد إليه يد العون والمساعدة إذا احتاج.[31]

وخلاصة ما تقدم أن ضمان الغارمين بالزكاة هو ضمان اجتماعي تقصر عن تأصيله مفاهيم التشريعات المالية والوضعية في الضمان الاجتماعي، فالضمان الاجتماعي للغارمين يتسع لكل مغرم سواء أكان بسبب الدين أو بسبب إصلاح ذات البين أو بسبب المصلحة العامة أو بسبب كوارث الطبيعة.

**ببليوغرافيا:**


**القرآن الكريم.**

**كتب الحديث وشروحه:**

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح بشرح فتح الباري**. د.م: دار الفكر، د.ت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **السنن**. تحقيق: د. بشار عواد. ط1. بيروت: دار الجيل، 1418هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. **السنن**. د.م: دار الريان للتراث، 1408 هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم بشرح النووي**. د.م: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1418هـ.

**كتب الفقه:**


[31] القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ص46-45 بتصرف عناية، الزكاة والضريبة ص338-340.

**الفقه الحنفي**

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. تحقيق: احمد عناية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

**كتب الفقه المالكي**

الخرشي، محمد بن عبد الله. **الشرح الصغير على مختصر خليل**. بيروت: دار صادر، د.ت.

الدردير، أحمد بن محمد. **الشرح الصغير**. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

الصاوي، أحمد بن محمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير رحمه الله تعالى**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

**كتب الفقه الشافعي**

الأنصاري، أبو يحيى زكريا. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422.

الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني. **كفاية الأخيار**. بيروت: دار الخير، 1412هـ.

الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**.ط1. دمشق: دار القلم، 1412هـ.

النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. د.م: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

**كتب الفقه الحنبلي**

البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع**. بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

ابن قدامه، عبد الله بن قدامه. **الكافي في فقه الإمام احمد**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ .

ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين. **المغني والشرح الكبير**. ط1. بيروت: دار الفكر، 1404هـ

**كتب اللغة**

الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1967م.

مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون. **المعجم الوسيط**. د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

**دراسات حول الزكاة**

الأشقر، محمد سليمان وآخرون. **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**. ط1. عمان: دار النفائس، 1418هـ.

الخياط، عبد العزيز. **المجتمع المتكافل في الإسلام**. د.م: مؤسسة الرسالة—مكتبة الأقصى، 1392هـ.

عبد الله، عثمان حسين. **الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي**. ط1. المنصورة: دار الوفاء، 1409هـ.

عناية، غازي. **الزكاة والضريبة**. ط1. بيروت: دار إحياء العلوم، 1416هـ.

القرضاوي، يوسف. **دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**. ط1. القاهرة: دار الشروق، 1409هـ.

القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة**. الدار البيضاء: دار المعرفة، د.ت.

القرضاوي، يوسف. **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة، 1414هـ.

**الموجز في الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام**. سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين. الأردن: مؤسسة آل البيت – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، د.ت.